

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 10 محرم 1437 هـ الموافق 2015/11/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيح مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكلبيك ولد لولي كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 22/2015 الوارد بتاريخ: 2015/07/01 المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/04 بتاريخ: 2015/06/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من شركتي: مايروان وفارو فارين كومبانيي سارل ممثلتين بالأستاذ/ جمال حاج ويس كطاعنتين وطالبتين وقف التنفيذ من جهة ومحمد فال ولد حمزة ممثلا بالأستاذ زايد المسلمين ولد ماء العينين كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك للنظر والبت في طلب وقف التنفيذ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2014/22

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة فارو فارين كومبانيي سارل

يمثله: ذ/ جمال حاج ويس

المطعون ضده : محمد فال ولد حمزة

يمثله: دان /زايد المسلمين وماء العينين

القرار محل الطعن : رقم 04 / 2015

الصادر بتاريخ : 2015/ 06/17

رقم القرار 2015/39

تاريخه: 2015/11/ 04

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 04 / 2015 الصادر بتاريخ 2015/ 06/ 17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل محمد فال ولد حمزة وشركة FAROFARIN.SARL ذ / زايد المسلمين بدعوي أمام المحكمة التجارية بانواذيبو ضد شركتي FARO FARINE COMPAGNIE . sarl و MEYERONE ITD. مطالبا بالحكم عليهما لصالح موكلته بملكية المصنع فأصدرت المحكمة حكمها رقم 02 / 2015 بتاريخ

03/ 06/ 2015 بعدم قبول الدعوي وبعد استئنائه ألغته الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو بموجب قرارها رقم 04/ 2015 بتاريخ 17/ 06/ 2015 المطعون فيه بالنقض من طرف طالب وقف تنفيذه والذي بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ جمال الحاج ويس المتضمنة طعنها بالنقض في القرار رقم 04/ 2015 بتاريخ 17/ 06/ 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو، تقدم ممثل الطاعن بتاريخ 1/ 07/ 2015 بطلب توقيف تنفيذ القرار محل الطعن وبعد اكتمال إجراءات طلب وقف التنفيذ وتبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر ورد هذا الأخير عليها، أحيل إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها ثم تم إدراج القضية في جلسة غرفة المشورة بتاريخ 02/ 11/ 2015 التي تم عرضه فيها وقدم ممثل النيابة العامة طلباته ، لتحجز القضية للمداولات وليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

#### ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم 04/ 2015 بتاريخ 17/ 06/ 2015 القاضي علي الطاعنة لصالح المطعون ضده تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/جمال حاج ويس لتتعهد هذه الغرفة بالنزاع ثم أشفع ذلك بطلب وفق تنفيذ القرار محل الطعن مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلا لتقديمه ممن له الصفة والمصلحة والأهلية .

#### رابعا : من حيث الأصل

##### - الأطراف :

أ - **طالب وقف التنفيذ ( الطاعن )** : تضمنت مذكرة طلب وقف التنفيذ الموقعة من الأستاذ جمال حاج ويس أن موكلته قامت بإجراءات الطعن بالنقض في القرار محل الطعن رقم 4/ 2015 بتاريخ 16/ 06/ 2015 الذي قضي لخصمه بملكية جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بمصنع السمك محل النزاع مضيفا أن المحكوم له باستطاعته التصرف في المصنع كمالك له مع أن هذا المنطوق لم يصرح بملكية المصنع لشركة فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزة - تضيف المذكرة - معرضا بذلك مصالح موكله المستثمر الأجنبي لضرر لا يمكن تداركه إذا تم إلغاء القرار المطعون فيه مشيرا إلي أن الصلح المذكور في منطوق القرار محل الطعن تضمن التزام محمد فال ولد حمزة بتسليم كافة الأوراق الإدارية للمصنع والأختام وغيرها من ممتلكات الشركة المشتركة والممتلكات إشارة - حسب المذكرة- إلي المصنع الواقع علي القطعة الأرضية رقم 8 بانواذيبو، وأن توقيف تنفيذ القرار محل الطعن من مصلحة الطرفين حتى البت في الأصل مطالبا بوقف تنفيذ القرار محل الطعن طبقا للمادة 206 من ق إ م ت إ

ب - **المطعون ضده** : أما المذكرة الجوابية لممثل المطعون ضدها شركة فارو فارين سارل ومحمد غال ولد حمزة الموقعة من محاميه ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين والواردة بتاريخ: 17/ 07/ 2015 فقد تضمنت أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه المقدم من الطاعنة تم قبل الأمر بتنفيذه وقبل إحالة الملف رسميا من المحكمة الباتة فيه مما يجعله فاقدا للمبرر الشكلي لتقديمه إذ لم تتعهد المحكمة به ، وأن التنفيذ الذي يطلب وقفه لم يقع مطالبا برفض الطلب شكلا لوروده في غير محله القانوني موضحا أن القرار محل الطعن قد



حكم لموكلته بملكية المصنع بناء علي وثائق رسمية لا مطعن فيها و الطعن فيه بالنقض لن يترتب عليه نفي أو نقض للوثائق أو الوقائع التي اكتنفت إصدار القرار إذ المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع وما دام القانون سليما - تضيف المذكرة - فإن التعقيب لن يكون إلا محل رفض والقانون لا يجيز وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان بين فساد التعليل وجوهية خرقه للقانون، وأن أسباب التوقيف منعقدة في القرار المطلوب توقيفه فمحله لا يمكن إخفاؤه أو التغيير من ماهيته لتعلقه بمصنع مثبت في أعماق الأرض , فتنفيذه لا يحدث عنه أمر لا يمكن تلافيه حسب المادة 206 من ق إ م ت إ بالإضافة - تضيف المذكرة - أن طالب التوقيف لم يصحب مع طلبه ضمانا بقيمة المصنع صادرة عن مصرف محلي خلافا للمادة 206 السابقة التي اشترطت ذلك وعدم توفره في الطلب موجب للرفض معتبرا أن الطاعن لم يبين في مذكرته الأخطاء الجوهرية التي ادعي أنها شابت القرار المطلوب توقيفه مع أنها غير موجودة وتشير إلي تناقض طلبات طالب وقف التنفيذ بانتقاله من طلب تعليق التنفيذ إلي طلب وقفه رادا كل ما تضمنته مذكرة وقف التنفيذ وخاصة خوضه في الأصل بحديثه عن ملكية المصنع وهو أمر في غير محله فالقرار المطعون فيه - حسب المذكرة - حسم ملكية المصنع وتوقيفه يحدث ضررا كبيرا للمصنع نفسه وعلي مردوديته الاقتصادية موضحا عدم اكتمال شروط وقف التنفيذ القانونية في هذا الطلب في نظره وخلص إلى المطالبة برفضه

ج - النيابة العامة : أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية , موضحة أن طلب وقف التنفيذ جاء بعد اكتمال إجراءات التنفيذ مطالبة بقبول الطلب شكلا ورفضه أصلا..

2 - المحكمة : بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية , وما أثاره طالب وقف التنفيذ في مذكرته والمطعون ضده في مذكرته الجوابية وحيث أثار الأخير دفعا شكليا يتمثل في أن طلب وفق التنفيذ قدم قبل الأمر بتنفيذ القرار المطعون فيه وقبل تعهد المحكمة بالملف رسميا وبالرجوع إلي وثائق الملف يتضح أن القرار المطلوب توقيف تنفيذه رقم 2015/ 04 قد صدر بتاريخ 2015/ 06/ 17 وأصدر رئيس مصدرته الأمر رقم 2015/ 05 بتاريخ 2015/ 07/ 14 وتعهدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بالنظر فيه بموجب محضر الطعن بالنقض رقم 2015/ 05 بتاريخ 2015/ 06/ 19 الموقع من كاتب ضبط مصدرته ووكيل الطاعن د/ جمال ويس الذي قدم بتاريخ 2015 / 07/ 01 إلي هذه الغرفة طلبا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض ويتضح من ضبط تاريخ محضر الطعن بالنقض وتاريخ تقديم طلب توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه أن طلب وقف التنفيذ قدم بعد الطعن في القرار المطلوب توقيفه - والذي عهد هذه الغرفة قانونا بالنظر في الملف - بأحد عشر يوما وهو ما يجعل ما أثارته مذكرة ممثل المطعون ضده د/ زايد المسلمين في غير محله ويستحق الرفض، كما أن تأخر تاريخ الأمر بالتنفيذ عن تاريخ طلب وقف التنفيذ ليس له تأثير في صحة إجراءات القضية قانونا .

وحيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض أمام هذه الغرفة والمقدم من ممثل الطاعن قد استند علي أن تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض من شأنه أن يحدث لموكله ضررا لا يمكن تداركه إذ قد يتصرف المحكوم له بالمصنع تصرفا لا يمكن لموكله معه استرجاع حقه في حالة نقض القرار المطعون فيه إن نفذ، وهو مستند وجيه إذ الحالة الاستثنائية التي يمكن للمحكمة العليا أن تأمر فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامها هي وجود هذه الوضعية وهي متوفرة في هذه القضية وهو ما يقتضي ضرورة المحافظة علي المصنع المتنازع في ملكيته بين الطرفين ببقائه على حاله وذلك ما يتحقق بالاستجابة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلي حين البت في أصل الطعن وهي شروط متوازنة بين الطرفين فمن جهة رافعة لضرر التنفيذ عن الطرف المنفذ عليه في انتظار بت المحكمة العليا في أصل القضية بموجب طعن طالب وقف التنفيذ بالنقض أمامها في القرار الذي طلب وقف تنفيذه، ومن جهة أخرى فقد حفظت للمحكوم له حقه الذي اكتسبه في القرار النهائي المطعون فيه بالنقض بوقف تنفيذ القرار دون مس الأصل من ملكيته للمصنع من

عدمها لتعلق ذلك بالأصل الذي لم يبت فيه بعد، وهو ما فصلته المادة 206 من ق.إ.م.ت. التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها....)

وحيث إن منطوق القرار المطلوب وقف تنفيذه هنا لا يتضمن إدانة مالية حتى يؤمر بإيداع مبلغها من الطرف الأشد حرصا وهو ما يجعل طلبات المطعون ضده في هذا المجال - في نظر المحكمة - غير واردة ما دام القرار المطلوب وقف تنفيذه ليس فيه مبلغ إدانة أصلا .

وحيث إن المادة 233 من ق.إ.م.ت. تقول ( لا تبت الأوامر - وكذلك القرارات طبقا - الصادرة في الأمور المستعجلة إلا مؤقتا ودون المساس بما سيتقرر في الأصل ) .

وحيث إن المادة 234 من نفس القانون أيضا تنص على أنه ( يمكن لرئيس المحكمة حتى مع وجود اعتراض مؤسس أن يأمر بصفة استعجالية بكافة الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية أو إعادة الأمور إلى وضعها لدرء يوشك أن يقع أو وقف عمل غير مشروع، وتمتد صلاحيات رئيس المحكمة إلى كل المسائل الاستعجالية التي لم تنظمها إجراءات خاصة ) .

وحيث إنه لا شك أن ما هو من صلاحيات رئيس التشكيلة في هذا الشأن من صلاحيات التشكيلة بكامل أعضائها من باب أولى كما هو واضح من المادة 237 من نفس القانون التي تقول ( لقاضي الأمور المستعجلة الحق في تأجيل القضية الاستعجالية لعرضها على تشكيلة المحكمة في جلسة يحدد تاريخها ) .

وحيث إن المادة 238 من ق.إ.م.ت. تقول في فقرتها الأولى ( تنفذ الأوامر الاستعجالية - وكذلك القرارات طبقا - بصفة مؤقتة دون تقديم أي كفالة ما عدا ما إذا أمر القاضي بخلاف ذلك ) . كما تقول في فقرتها الأخيرة ( تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المواد الاستعجالية ) .

لذلك كله واعتمادا على النصوص أعلاه وعلى المواد 203 وما بعدها في فصلها و232 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.ت. والمادتين 19 - 20 من ق.ت.ق. والمادة 2 من مدونة التجارة والمادة 4 من ق.المحاماة .

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 04/ 2015 الصادر بتاريخ 17/ 06/ 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

والله الموفق

كاتب الضبط

اكليكم ولد لولي

الرئيس

يسلم ولد ديدوي